الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.6
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

# اللجنة الجامعة

## محضر موجز للجلسة السادسة

**المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**
**يوم الخميس ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٥/٠٠**

**الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)**
**لاحقا : السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) (نائبة الرئيس)**

## المحتويات


| بند جدول الأعمال | | الفقرات |
|---|---|---|
| - | تعيين المنسقين | ١-٢ |
| ١١ | النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) | ٣-١٥٠ |


هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81865

**افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥**

**تعيين المنسقين**

١ - **الرئيس :** أعلن قائمة المنسقين المعنيين بمختلف فروع النظام الأساسي : الديباجة : السيد سلاد (ساموا) ؛ الباب ١ : السيد راما راو (الهند) ؛ الباب ٢ : جرائم الحرب : السيد فان هيبل (هولندا) ؛ الجرائم المرتكبة ضد الانسانية : السيد سعدي (الأردن) ؛ العدوان وجرائم أخرى : السيد مانونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛ الاختصاص : السيد كورولا (فنلندا) ؛ المقبولية : السيد هولمز (كندا) ؛ الباب ٣ : السيد سالاند (السويد) ؛ الباب ٤ : السيد رويلاميرا (جنوب افريقيا) ؛ البابان ٥ و ٦ : السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) ؛ الباب ٧ : السيد فايف (النرويج) ؛ الباب ٨ : السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) ؛ الباب ٩ : السيد موشوشوكو (ليسوتو) ؛ الباب ١٠ : السيدة وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛ البابان ١١ و ١٢ : السيد راما (الهند) ؛ أحكام ختامية : السيد سلاد (ساموا) .

٢ - وقال ان القائمة ليست جامعة مانعة ويمكن اضافة أسماء أخرى الحاقا بها ، وذلك بالتشاور مع المكتب .

**النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧** (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 ؛ A/CONF.183/C.1/L.1 و L.4)

**الباب ١ من مشروع النظام الأساسي (تابع)**

٣ - **الرئيس :** طلب تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي جرت .

٤ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : قالت ان هناك مشكلتين جوهرتين جرى تدارسهما فيما يتعلق بالمادة ١ من مشروع النظام الأساسي (A/CONF.183/2/Add.1) . وقال ان كثيرا من الوفود تعتقد أن عبارة "أشد الجرائم خطورة ، محل الاهتمام الدولي" غامضة للغاية ، واقترح اضافة عبارة "على النحو المشار اليه في هذا النظام الأساسي" بعد عبارة "عن أشد الجرائم خطورة ، محل الاهتمام الدولي" .

٥ - وقالت انه اتفق على امكان احالة المادة ١ الى لجنة الصياغة على أساس أن استخدام كلمة "الأشخاص" سوف يعاد النظر فيها في اللجنة الجامعة في ضوء أي اتفاق يتم التوصل اليه فيما يتعلق بالمادة ٢٣ . ويعتقد أن الملاحظات الأخرى التي أبديت بشأن المادة ١ يمكن معالجتها في لجنة الصياغة .

٦ - وأضافت قائلة ان عددا من المقترحات أبديت فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ . وذكر أن الاشارة الى الصلاحيات والوظائف المخولة للمحكمة تعتبر واسعة نوعا ما واقترح أن ترتبط العبارة بأحكام أخرى في النظام الأساسي باضافة عبارة "على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي" بعد عبارة "سلطاتها ووظائفها" . ويرى بعض الممثلين أن الفقرة المذكورة لا ينبغي أن تظهر في المادة ٣ . وحيث ان آخرين ما زالوا مترددين بخصوص مكان الفقرة ، اقترح أن تحال المسألة الى لجنة الصياغة . وطرح سؤال عما اذا كانت كلمة "سلطاتها" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ تعتبر ضرورية ، واقترح أن يطلب الى لجنة الصياغة النظر في هذه المسألة ، دون الاخلال بامعان النظر فيها أمام اللجنة الجامعة .

٧ - واختتمت قائلة انه مع افتراض الموافقة على هذه التعديلات المدخلة على المادة ١ وعلى الفقرة ٣ من المادة ٣ ، والموافقة على التوصيات المقترح تقديمها الى لجنة الصياغة ، فانها تقترح أن يحال الباب ١ بأكمله الى لجنة الصياغة .

٨ - **السيد سعدي** (الأردن) : قال ان عبارة "بموجب اتفاق خاص" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ تثير بعض القلق لديه . وطلب أن يذكر القصد الكامن وراء ذلك بكل جلاء .

١٠ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية) : وجّه اهتمام اللجنة الى وجود تفاوت في صياغة المادة ١ . فالعبارة العربية المستخدمة لترجمة العبارة الانكليزية "to bring persons to justice" تعني "تقديم الأشخاص الى المحاكمة" . وقال انه ليس متأكدا مما اذا كانت هذه مشكلة صياغة أم مسألة مضمون .

١١ - **السيد حمدان** (لبنان) : قال انه يشاطر ممثل الأردن فيما يشغله وتساءل عما اذا كان بامكان لجنة الصياغة أن تسوي مسألة الفقرة ٣ في المادة ٣ . وأضاف قائلا ان هذه النقطة قد تكون لها آثار هامة فيما يتعلق بالفقرة بأكملها .

١٢ - **الرئيس** : اقترح أن تدون التعديلات كتابة لكي تدلي الوفود المهتمة بتعليقاتها ، ومن أجل احالتها بعد ذلك الى لجنة الصياغة .

١٣ - **وقد اتفق على ذلك .**

**الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع)**

**المادة ٥ (تابع)**

١٤ - **الرئيس :** قال ان اللجنة سوف تنظر الآن في الأحكام بشأن العدوان وجرائم أخرى .

١٥ - **السيد فان دير فيند** (هولندا) : تكلم بصفته المنسق فقال ان جريمة العدوان نوقشت في اللجنة التحضيرية ، بشكل أولي على أساس التعريف الوارد في ميثاق نورمبرغ والتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) . وأثناء هذه المناقشات أصبح واضحا أن أيا من السوابق الماضية لا يعتبر مقبولا أو مناسبا لادراجها بالكامل .

١٦ - وأضاف قائلا ان الفرع ذا الصلة في مشروع النظام الأساسي يتضمن ثلاثة خيارات . فالخيار ١ هو محاولة لجمع عناصر سابقة نورمبرغ وسابقة القرار ٣٣١٤ . بيد أن الخيار ٣ اعتبر فيما بعد أنه قد استحوذ على دور الخيار ١ ، رغم أن عددا من الوفود لا يزال يحبذ نهج الخيار ٢ ، الذي سردت فيه أيضا الأفعال التي تشكل عدوانا .

١٧ - واستطرد قائلا انه أيا كان الخيار الذي يتم اختياره ، هناك عنصران يستحقان مزيدا من الدراسة من اللجنة الجامعة ، أي ما اذا كان ما يقرره مجلس الأمن بشأن تحديد العدوان هو شرط مسبق للدعوى من جانب المحكمة ، وما اذا كان الاحتلال أو الضم يعتبر أيضا ركنا أساسيا .

١٨ - وفيما يتعلق بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، أي الاتجار بالمخدرات ، والارهاب والهجمات ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، فان السؤال الهام الذي يطرح نفسه هو ما اذا كان ينبغي ادراج أي منها . واقترح أن تركز اللجنة على مسألة ما اذا كان هناك تأييد كاف لادراجها ، وأن تنظر في مسألة التعريف اذا كان هذا هو الحال .

١٩ - **السيد وستديكنبرغ** (ألمانيا) : قال ان بلده تتمسك بتأييدها القوي لادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي . وقال ان نهج بلده العام ازاء هذه المسألة مبين في ورقة مناقشة غير رسمية متاحة أمام الوفود .

٢٠ - وأضاف قائلا انه يعتقد ، في ضوء المداولات في آخر دورة للجنة التحضيرية ، والمشاورات والبيانات التي ألقيت في الجلسات العامة ، أنه بالامكان ايجاد تعريف عملي ودقيق لجريمة العدوان . وقد اتخذ أثناء مداولات اللجنة التحضيرية اتجاهان أساسيان . وحبذت بعض الوفود تعريفا يستند الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٩٧٤ ، ويتضمن سردا شاملا للأفعال التي تشكل العدوان . كما أفضت المناقشات العامة والمشاورات أثناء أعمال اللجنة التحضيرية الى صوغ تعريف يؤيده عدد

كبير من الوفود وهو ما يرد حاليا في الخيار ٣ . وكحل وسط يذكر هذا الخيار أهم الحالات التي استخدمت فيها القوة المسلحة التي تشكل جرائم عدوان ، وخصوصا الهجمات المسلحة التي ترتكب انتهاكا للميثاق ، والتي تهدف الى أو تسفر عن احتلال عسكري أو ضم لأراضي دولة أخرى أو أجزاء منها .

٢١ - وأردف قائلا ان هذا الخيار ينبغي أن يفضل لأنه ضروري لقصر الجريمة على الحالات التي لا تنكر من الهجمات المسلحة المرتكبة انتهاكا للميثاق والتي تبلغ من الضخامة بما يثبت المسؤولية الجنائية الفردية .

٢٢ - وقال ان التعريف لا يجب أن يسترسل في صياغة اتهامات طائشة ذات طابع سياسي ضد القيادة في بلد عضو ، كما لا يجب أن يؤثر التعريف تأثيرا سلبيا في الاستعمال المشروع للقوة المسلحة وفقا للميثاق ، حيث لا يمكن استبعاد ضرورة اللجوء اليها في المستقبل . وزيادة على ذلك ، فان التعريف الوارد في الخيار ٣ يتمشى مع السوابق التاريخية مثل ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية . كما أنه يفي بالمعيار الصارم الخاص بالدقة القانونية والوضوح واليقين ، وهو ما يعتبر شيئا ضروريا لمعيار ينص على المسؤولية الجنائية الفردية . وقال ان النهج التعدادي الواسع الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لا يستحق أن ينال الاتفاق العام .

٢٣ - وأضاف قائلا انه من الضروري أيضا معالجة دور مجلس الأمن ، حيث من الواضح في سياقه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يعيد صوغ ميثاق الأمم المتحدة ، وأن المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين ، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار . وبفضل الفصل السابع من الميثاق ، فان مهمة مجلس الأمن تحدد ما اذا كانت دولة محددة ارتكبت أم لم ترتكب فعلا من أفعال العدوان . وقال ان أي محاولة لتطويق مسؤوليات مجلس الأمن يمكن أن تناقض ميثاق الأمم المتحدة وتجعل من المستحيل أمام دول كثيرة من بينها ألمانيا ، أن تواصل تفضيل ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي . وقد تكون النتيجة ألا تدرج جريمة العدوان في النظام الأساسي اطلاقا .

٢٤ - ومن ناحية أخرى ، فان الاعتراف بدور مجلس الأمن لا ولن ينبغي أن يهدد استقلال المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية . وينبغي للوفود وفقا لذلك أن تقرر ما اذا كانت تحبذ ادراج تعريف عملي وواقعي لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع مراعاة سلطات ومسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٢٥ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية) : قال ان النظام الأساسي لا ينبغي أن يتناول الارهاب والاتجار بالمخدرات والهجمات على موظفي الأمم المتحدة . وأضاف ان الارهاب ليس معرَّفا جيدا ، وان ادراجه سوف يسبب نوعا من الإشكال . فالاتجار بالمخدرات والجرائم بخصوص المخدرات ينبغي أن

تعالجها المحاكم الوطنية . والهجمات على موظفي الأمم المتحدة لا ينبغي أن تكون مسألة تعالجها محكمة دولية .

٢٦ - ودون أن يطلع الانسان على النص الذي أعدته ألمانيا ودون أن يقرأ البدائل المقدمة في مشروع النظام الأساسي ، أوضح الممثل السوري أن هناك اختلافا كبيرا بين تقرير وقوع عدوان وهو ما يعتبره عملا سياسيا وامتيازا يخص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ والمواد الأخرى في الفصل السابع ، وبين صياغة تعريف للعدوان وهو ما يعتبر مسألة قانونية صرفة . وأضاف قائلا ان هناك تعريفين للعدوان وزعا على نطاق واسع : تعريف لمحكمة نورمبرغ ، وتعريف يرد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ . وقال ان وفده يحبذ التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ وهو ما يمثل الأعمال المتراكمة عبر السنين .

٢٧ - واستطرد قائلا انه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية . وقال ان قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، بعد أن سرد أفعال العدوان استبعد المناضلين من أجل الحرية والذين يتصرفون وفقا لحقهم في تقرير المصير الوطني ، من وصفهم كمعتدين وقال انه لا يوجد حكم من هذا القبيل في أي من البدائل أو الخيارات المعروضة على اللجنة . واختتم قائلا ان وفده سوف يطلع على الاقتراح الألماني ، وسيتخذ موقفا مرنا ، لكنه يفضل أن يتخذ القرار ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ كنقطة انطلاق لتعريف العدوان . وأعلن أنه يحتفظ بحق وفده في الكلام في هذه النقطة في وقت لاحق .

٢٨ - **السيد نياسولو** (ملاوي) : قال انه يؤيد الخيار ٣ ورغم عدم وجود شك في أن الميثاق فوض مجلس الأمن في تقرير وقوع عدوان ، يمكن القول ان المحكمة الجنائية الدولية قد تباشر الدعوة حتى في غياب ما يقرره مجلس الأمن . وهذا هو الموقف الذي تبنته ملاوي دائما . بيد أنه أصبح واضحا أن بعض البلدان ستقبل ادراج العدوان كجريمة فقط اذا كان هناك دور لمجلس الأمن .

٢٩ - وقال انه يتعين حذف الأقواس في الخيار ٣ داخل الفقرة ١ ، رغم أن هذا قد لا يهدئ من مخاوف كثير من الدول وخصوصا بشأن استقلال المحكمة ، مع الأخذ في الاعتبار ما يقرره مجلس الأمن سيكون سياسيا في طابعه . ولذلك سيكون من المفيد النظر في عكس اتجاه الالتزام : فبدلا من اخضاع التعريف لما يقرره مجلس الأمن ، ينبغي أن يكون الالتزام على المحكمة بأن تلتمس قرار البت من هذا القبيل .

٣٠ - وأضاف ان الخيار ٣ قد تكون له فقرة ثالثة نصها كما يلي : "للمحكمة أن تلتمس من مجلس الأمن تقريرا قبل مباشرة توجيه اتهام بخصوص جريمة العدوان" . وقد يكون من المفيد ابعاد الشكوك كلها حول اختصاص مجلس الأمن بموجب الميثاق بشأن مسائل تخص العدوان ، ويمكن اضافة حكم

باعتباره فقرة رابعة يكون نصها كما يلي : "ان تعريف العدوان بموجب هذا النظام الأساسي لا يخل بسلطات ووظائف مجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة" .

٣١ - وأضاف قائلا ان وجود نقيض للميثاق ، على النحو المذكور في الجزء الأخير من الفقرة ١ ، لا يحتاج وصفه بكلمة مقيدة مثل كلمة "ظاهر" . وقال انه يحبذ حذف الأقواس حول الفقرة ١ ، فالاحتلال العسكري أو الضم ليس شرطا للعدوان ليكون ظاهرا وليس شرطا للأفراد المعنيين ليكونوا مسؤولين .

٣٢ - **السيد شتيغن** (النرويج) : قال ان جرائم الارهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ، والاتجار في المخدرات أو الجرائم المماثلة التي لا يغطيها ما يسمى بالجرائم الأساسية ، تثير دون شك قلقا دوليا . وفي ضوء الشواغل الخطيرة والمشروعة ، ومنها الشواغل التي تقلق تايلند بشأن الاتجار بالمخدرات ينبغي ادراج حكم خاص باعادة النظر ، للنص على تعديل القائمة في المستقبل .

٣٣ - وأضاف انه يقدر الجهود التي يبذلها الوفد الألماني لايجاد حل وسط صالح بشأن جريمة العدوان ، وهو ما يسبب في الواقع قلقا بالغا ، بيد أنه يشك فيما اذا كان بالامكان ايجاد تعريف مرض يستند الى توافق الآراء في ضوء ملاحظات الوفود التي تكلمت لتوها والتي يكن لها تقديرا عاليا .

٣٤ - وفيما عدا مسألة التعريف ، هناك مشكلة مجلس الأمن ، وقال انه لا يصر على التمسك برأيه حول امكان وجود توافق آراء بشأن هذه المسألة في هذه المرحلة ، وان كان يسعده أن يجد أي أساس لتوافق آراء يتبلور في أثناء المناقشات .

٣٥ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت ان وفدها يحبذ بشدة ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وسيكون عدم امكان التوصل الى اتفاق حول هذه النقطة خطوة غير مقبولة للوراء . وأضافت قائلة ان العدوان ، وهو أساسا جريمة مخلة بالسلم ، عادة ما يصحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الانساني الدولي وحقوق الانسان . بيد أنه قد يكون من الصعب في كثير من الحالات اقتفاء الأثر في ارتكاب هذه الأنواع الأخيرة من الجرائم وعزوها الى الأشخاص المسؤولين في مناصب عليا ، في حين تعزى جريمة العدوان بسهولة الى هؤلاء الأشخاص . وتعد هذه أسبابا مقنعة لاضافة حكم بشأن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن العدوان في النظام الأساسي للمحكمة . وينبغي جعل حكم من هذا القبيل متماشيا بشكل ملائم مع الأحكام الأخرى في النظام الأساسي فيما يتعلق بدور مجلس الأمن .

٣٦ - واختتمت قائلة ان تعريف العدوان ينبغي أن يكون دقيقا واضحا ومن الأفضل أن يكون موجزا ، ولهذه الأسباب ، فانها تفضل الخيار ٣ الذي يتناول الأفعال ذات الصلة بطريقة عامة شاملة . بيد أنه سيكون من الضروري أيضا النظر في المسألة فيما يتعلق بالفقرة ٧ (ب) من المادة ٢٣ .

٣٧ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا) : قال ان الجرائم المنشأة بموجب معاهدات تعد قطعا محل الاهتمام الدولي ، وان كانت مع ذلك مختلفة في طبيعتها عن الجرائم الأساسية . وأضاف قائلا ان بلده طرف في عدد من الاتفاقيات بشأن الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، بيد أنه يرى ألا تدرج هذه الجرائم في النظام الأساسي .

٣٨ - واستطرد قائلا ان وفده يؤيد بقوة ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي ويعتقد أنه سيكون غلطة خطيرة عدم ادراجها .

٣٩ - وأضاف قائلا انه يتفق مع ممثل ألمانيا بأن الخيار ٣ يمثل أفضل خيار يتعلق بالتعريف . ومع ذلك تساوره بعض الشكوك فيما اذا كان الشرط المسبق لمحاكمة الأشخاص عن ارتكاب جريمة العدوان لا بد وأن يكون بناء على ما يقرره مجلس الأمن . وقال انه يفهم الدور الأساسي لمجلس الأمن بخصوص المادة ٣٩ من الميثاق ، بيد أنه يعتقد أن قرار البت هو شرط أساسي مسبق لمباشرة الدعوى وهو ما يعتبر ملزما للدول الأعضاء ؛ وسيكون من الصعب تصور وجود شرط مسبق من هذا القبيل ضروريا للمحكمة الجنائية الدولية .

٤٠ - واستطرد قائلا ان العدوان يعتبر فئة موضوعية وينبغي أن يترك للمحكمة أن تقرر ما اذا كان الفعل العدواني ارتكب أم لم يرتكب . ومن ناحية أخرى ، قال انه يقبل وجود رابطة أو علاقة من نوع ما بين مجلس الأمن والمحكمة ، وسوف يؤيد الرأي بأن تكون لمجلس الأمن سلطة البت في أن بعض الأفعال ظاهريا تعتبر جريمة ، بيد أنها في الحقيقة لا تشكل أفعال عدوان . وهذا يتماشى أيضا مع دور مجلس الأمن على النحو المتوخى في أبواب أخرى من النظام الأساسي .

٤١ - **السيد محمود** (باكستان) : قال انه يوافق على أن تدرج في النظام الأساسي أشنع الجرائم محل الاهتمام الدولي ، بيد أنه يعارض ادراج العدوان بسبب طبيعته الخلافية الجدلية . فتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ يعتبره كثير من الدول ، بما في ذلك باكستان ، ذا طابع غير ملزم ، وهو سياسي أكثر من كونه قانونيا . وبخصوص وجود دور لمجلس الأمن في هذا الشأن ، فان دورا من هذا القبيل سوف يدخل عنصرا سياسيا من شأنه أن يقوض آلية تحريك الاجراءات ، وسوف يتناقض مع الفلسفة الأساسية للتكامل والموضوعة لصون اختصاص النظم القانونية الوطنية .

٤٢ - وعلاوة على ذلك ، من المعهود أن العدوان يعتبر جريمة ترتكبها الدول ، في حين يحبذ باكستان مبدأ أن يقتصر اختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي يرتكبها أفراد . وهذا يثير المشكلة المعقدة بخصوص كيف يمكن أن يحاكم فرد ويعاقب على جريمة العدوان ، ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر وجود عدوان ، وأنه جرى التعرف آنذاك على هؤلاء المسؤولين عن العدوان . وفي معظم الحالات يكون أولئك الأشخاص الموجودون في السلطة هم المتهمين ، وهذا شيء يهدد مفهوم سيادة الدول .

٤٣ - وأضاف قائلا ان جرائم الارهاب اذا تقرر ادراجها ، فان التعاريف الاختيارية للارهاب لن تكون مقبولة ، ويتعين أن ينظر في الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره .

٤٤ - واستطرد قائلا ان هناك بالفعل عددا كبيرا من المعاهدات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وزيادة على ذلك ، فان الدول سنت تشريعات لتنفيذ هذه المعاهدات وقد فرضت اختصاصا قضائيا بشأن هذه الجرائم . ونتيجة لهذا ، فان اختصاص المحكمة لن يطبق الا اذا وافقت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية صراحة على اختصاص المحكمة بشأن هذه الجرائم .

٤٥ - **السيد ناتان** (اسرائيل) : قال انه يدرك أن جريمة العدوان تعتبر بالغة الأهمية للمجتمع الدولي ، بيد أنه غير مقتنع بوجوب ادراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقال ان النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الاجرامية أو الامتناع ، ويتعين أن يستند الى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا . ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل ، وقد يؤدي عدم وجوده الى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي .

٤٦ - وأضاف قائلا ان الخيار ١ يتبع الى حد كبير تعريف نورمبرغ للجرائم المخلة بالسلم ، ويتبع الخيار ٢ قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) . ومع ذلك ، فان أي تعداد للأفعال العدوانية لن يكون جامعا مانعا وبالتالي ، فان عددا كبيرا من الأفعال التي تستحق أن تكون أفعالا عدوانية في اطار معنى القرار لن تدرج في التعريف .

٤٧ - وقال ان التعريف الثالث الوارد في المشروع يشهد بوجود خطر التسييس . فهدفه بوضوح هو أن يبرز أن أي هجوم مسلح يستهدف قيام احتلال عسكري يعتبر فعلا عدوانيا ، حيث يفترض أن الأفعال العدوانية تعتبر غير ذات صلة .

٤٨ - وأضاف ان الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ولا تنتمي الى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الانساني الدولي ، وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها .

٤٩ - وفي حين أكد اعتراضه على ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة ، قال ان ممارسة الاختصاص ، اذا تقرر ادراج جريمة العدوان ، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع . واستدرك قائلا ان صدور التقرير من مجلس الأمن سوف يؤثر تأثيرا سلبيا على الدفوع الهامة المتاحة للأشخاص المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وقد يؤثر أيضا على مكانة المحكمة كجهاز قضائي مستقل .

٥٠ - وقال ان ادراج العنوان في اختصاص المحكمة يمكن أن يُترك لمؤتمر استعراضي يعقد مستقبلا ، وفي غضون ذلك يكون قد ظهر تعريف مقبول للسواد الأعظم من المجتمع الدولي .

٥١ - واختتم قائلا ان جريمة الارهاب تعتبر جريمة دولية توافقا مع اعلان الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي . وقال ان وفده يرى أن يقيم المؤتمر توازنا صحيحا بين الاعتراف بالارهاب كجريمة دولية ، والتركيز على أهم وسيلة عملية وناجعة للتعاون في تقديم الارهابيين الدوليين الى المحاكمة .

٥٢ - **السيد شرقاوي** (المغرب) : قال انه يتفق مع الوفد السوري بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجريمة الارهاب لا تندرج داخل اختصاص المحكمة .

٥٣ - ومع صعوبة ايجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن ، قال انه يرى أن يستبعد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة . ومع ذلك اذا تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن ادراج جريمة العدوان ، ينبغي أن ينظر في الاقتراح السوري وأن تبذل محاولة لايجاد تعريف للعدوان يتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ .

٥٤ - **السيد عبدالله الحامدي** (العراق) : قال ان وفده يفضل أن تدرج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة مع مراعاة الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ . وبسبب عدم وجود أي تعريف آخر لجريمة العدوان ، ينبغي أن يكون نص قرار الجمعية العامة هو الأساس لأي تعريف يوضع بعد ذلك . وقال ان وفده يحبذ الخيار ٢ .

٥٥ - وأضاف قائلا ان وفده يعارض أن تدرج في اختصاص المحكمة جريمة الارهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ، وكذلك الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٥٦ - **السيد ماتسودا** (اليابان) : قال انه يؤيد ادراج الجريمة في النظام الأساسي . وفي رأيه يمكن أن يشكل الخيار ٣ الذي يعتبر نهجا عاما شاملا تبلور من المناقشة في اللجنة التحضيرية ، الأساس اللازم للنص النهائي . وفي الوقت نفسه فان الأركان المكونة للعدوان يجب أن تعرَّف بوضوح ودقة قدر الامكان .

٥٧ - وأضاف ان الفقرة ١ في الخيار ٣ يمكن تحسينها بتوضيح أن جنود الصف يمكن أن يعتبروا جناة مرتكبين للعدوان . ويمكن اضافة عبارة "بوصفه قائدا أو منظما" بعد عبارة "يرتكب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة" .

٥٨ - فاذا كان للمحكمة أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان فيشترط صدور تقرير من مجلس الأمن بوجود فعل عدواني . وهو لذلك يقترح ازالة الأقواس المعقوفة الموجودة في السطرين الأول والثاني .

٥٩ - وقال انه في حين يتفق على أن الجرائم المنشأة بمعاهدات تعتبر محل اهتمام دولي ، فانه يرى أنه ليس من الضروري ادراجها في النظام الأساسي . واختتم قائلا ان هناك اطارا للتعاون قد أنشى فعلا من أجل المحاكمة على هذه الجرائم والمعاقبة عليها .

٦٠ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار) : قال ان وفده يفضل ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي اذا تواجدت أغلبية كافية مؤيدة لذلك . وبناء على هذا الافتراض ، فانه يحث على ازالة الأقواس المعقوفة واحالة النص الى لجنة الصياغة . وقال ان وفده يحث بقوة على ادراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اختصاص المحكمة .

٦١ - وقال انه من السابق لأوانه ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في النظام الأساسي في المرحلة الراهنة . بيد انه يمكن احالة الأحكام الأخرى الخاصة بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات الى لجنة الصياغة .

٦٢ - وأضاف قائلا ان ادراج الأفعال العدوانية في اختصاص المحكمة لن يتعارض مع امتيازات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ويمكن لمجلس الأمن أن يحيل مسائل العدوان الى المحكمة . واختتم قائلا ان وفده يتخذ موقفا مرنا ازاء تعريف العدوان الذي ينبغي أن يستند الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، أو يستند الى الخيار ٣ الذي قد يعرض نهجا توفيقيا .

٦٣ - **السيد دايف** (بلجيكا) : تساءل عن المنطق وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا اذا كانت الجريمة الأولى التي تفتتح كل النزاع المسلح - ألا وهي جريمة العدوان - لا تلاحق قضائيا بالمحاكمة عليها . وقال ان بلجيكا كانت دائما تؤيد بقوة ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة . ولهذا السبب ، فانه يؤيد الخيار ٣ ، الذي عرضه الوفد الألماني من قبل .

٦٤ - وأضاف انه يقبل الدور المحدد الذي يؤديه مجلس الأمن ، لكنه لا يرى ضرورة لاشتراط احتلال أو ضم قبل اعتبار أن العدوان قد وقع ، وذلك بسبب الدور المسبق الذي لا بد أن يقوم به مجلس الأمن .

٦٥ - واختتم قائلا انه لا توجد قواعد مقبولة عالميا لادراج الارهاب والجرائم ضد سلامة موظفي الأمم المتحدة والاتجار بالمخدرات . ولهذا ، فانه يفضل ادراج حكم باعادة النظر لتغطية هذه النقاط ، على النحو الذي اقترحه الوفد النرويجي .

٦٦ - **السيد ضنبري** (تونس) : قال ان وفده يؤيد ادراج جريمة الارهاب التي أصبحت جريمة متجاوزة الحدود الوطنية بشكل متزايد . وهو لا يعارض ادراج جريمة شن هجمات على موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها .

٦٧ - وأضاف ان وفده يحبذ ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ويفضل الخيار ٢ . وهو لا يرى ضرورة لقيام صلة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان . واختتم قائلا ان مجلس الأمن مفوض بمقتضى الفصل السابع من الميثاق أن يقرر في أمر وقوع العدوان ، بيد أنه يضطلع بدور سياسي وليس له سلطة اختصاصية قضائية .

٦٨ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان) : قالت ان المناقشات التي دارت في اللجنة التحضرية وفي الجلسات العامة للمؤتمر أظهرت زيادة ملحوظة في عدد الدول التي تود أن ترى جريمة العدوان مدرجة في اختصاص المحكمة . وفي الواقع أنه من غير المنطقي تجاهل العدوان والتركيز فقط على آثاره الفرعية - جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية .

٦٩ - وقالت ان اليونان تمسكت باستمرار بوجوب أن يدخل العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وأعربت عن استعدادها للعمل من أجل صياغة تعريف . ومن بين الخيارات الثلاثة التي تظهر في المشروع ، يفضل وفدها اما الخيار ١ أو الخيار ٣ . وقالت ان الخيار ٣ واجب التطبيق في حالة الاحتلال العسكري ليس هذا فحسب ، بل أيضا في الحالات حيث يكون الهدف اقامة احتلال عسكري . ونتيجة لذلك ، يمكنها أن تقبل هذا الخيار كحل وسط . ورغم أن هناك صلة واضحة بين العدوان ودور مجلس الأمن ، فان هذه الصلة لا تؤثر على تعريف الجريمة ، وهي لا ترغب في معالجة هذه المسألة في المرحلة الراهنة .

٧٠ - واختتمت قائلة ان وفدها لا يحبذ الابقاء على جرائم الارهاب والاتجار بالمخدرات ، أو الجرائم الأخرى المنشأة بموجب معاهدات في النظام الأساسي ، ذلك لأن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر في المرحلة الأولى على ما يسمى بالجرائم الأساسية . وخلافا لذلك ، قد يكون من الضروري الأخذ بفكرة الاختصاص غير الأصيل الذي قد يؤدي الى تمييز بين نوعين من الجرائم .

٧١ - **السيد سعدي** (الأردن) : قال انه يؤيد ادراج العدوان في النظام الأساسي ، اذا أمكن صوغ اطار قانوني سليم . وبشأن الخيار ٣ ، قال ان التمييز بين بدء العدوان وتنفيذ العدوان ، على النحو المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة ١ ، يعتبر غير واضح . فالعلاقة بين الفرد المذكور في الفقرة ١ و "الدولة" المشار اليها مباشرة عقب الفقرة الفرعية (ب) ، قد تحتاج أيضا الى توضيح أكثر .

٧٢ - وقال ان الخيار ٣ يتحدث عن العدوان المضطلع به انتهاكا للميثاق ، الذي يمكن أن يفسر بأنه قد يكون هناك عدوان مرتكب وفقا للميثاق . وقال انه متأكد بأن هذا ليس هو المقصود . وينبغي توضيح هذه النقاط .

٧٣ - **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو) : تكلمت بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي ، فقالت ان هذه الدول يمكنها أن تؤيد ادراج العدوان في اختصاص المحكمة ، شريطة أن يكون هناك تعريف مقبول . وأضافت ان هذه البلدان ترى أن الخيار ٣ يعتبر أساسا عمليا للتوصل الى تعريف .

٧٤ - وقالت ان رئيس وفد ترينيداد وتوباغو قد شدد في الجلسة العامة على أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعتبر ذات أهمية خاصة لبلده . وبالاضافة الى دول الاتحاد الكاريبي فانه يحث المؤتمر على أن يولي الاعتبار الجاد الى ادراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة .

٧٥ - واختتمت قائلة انها لا تعارض ادراج الجريمتين الأخريين من الجرائم المنشأة بموجب معاهدات في اختصاص المحكمة .

٧٦ - **السيد تاي - هيون تشوى** (جمهورية كوريا) : قال انه يؤيد بقوة ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي واعتماد تعريف يشكل حلا وسطا يوفق بين النهج العام الشامل وبين النهج التعدادي ، أي الخيار ٣ الذي اقترحه الوفد الألماني . بيد أن وفده يفضل ، في الفقرة الأولى من الخيار ٣ ، حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين والتي تتناول دور مجلس الأمن .

٧٧ - وأضاف ان وفده لا يعارض ادراج جريمة الارهاب في النظام الأساسي ، بيد أنه يفضل أن يتم النظر فيما بعد في ادراج الجريمتين الأخريين من الجرائم المنشأة بموجب معاهدات .

٧٨ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت ان وفدها يؤيد بقوة ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وان عدم وجود تعريف العدوان في سياق المعاهدة لا ينبغي أن يحول دون ادراجها ، ذلك لأن المجتمع الدولي لا يزال يسعى الى تدوين جميع الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة العدوان .

٧٩ - وقالت انها لا ترى أن يقوم مجلس الأمن باحالة القضايا . فقد فشل مجلس الأمن في معالجة قضايا كثيرة لعدوان سافر - وعلى سبيل المثال الهجوم على بلدها في سنة ١٩٨٦ . وقالت ان قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٣ قد أعلن أن ذلك فعل عدواني .

٨٠ - وأضافت قائلة ان مجلس الأمن وقراراته تتأثر بمصالح ومواقف بعض الأعضاء الدائمين ، ولهذا فان قراراته انتقائية وتتبع معيارا مزدوجا . واختتمت قائلة ان وفدها سوف يعارض أن تصبح المحكمة

الجنائية الدولية مشلولة اذا لم يستطع مجلس الأمن يقرر أو لا يقرر وقوع العدوان . وهي تؤيد ملاحظات سوريا فيما يتعلق بتعريف الجريمة ، والذي ينبغي أن يتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) .

٨١ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا) : قال ينبغي ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي ، وعلى وجه الخصوص للأسباب التي أوردتها اليونان ، بيد أن التعريف ينبغي أن يناقش في سياق المادة ١٠ .

٨٢ - وأضاف قائلا انه يؤيد الملاحظات التي أوردها وفد ترينيداد وتوباغو بشأن الاتجار بالمخدرات ، وهو يحبذ أيضا ادراج جريمة الارهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، رغم أنه أخذ علما بالنقاط التي أثارها وفد المملكة المتحدة في الجلسة السابعة بخصوص الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .

٨٣ - **وتبوأت مقعد الرئاسة السيدة فرنانديز دي غورمندي ، نائبة الرئيس .**

٨٤ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت انه سيكون من المستحسن بشكل واضح أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة العدوان ، بيد أنها تشك في امكان وجود حل للمشاكل في هذا الصدد . وقالت انها ترى أن جريمة العدوان ينبغي أن تشمل أي هجوم مسلح ينفذ انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة . وتبدو الخيارات الواردة في النص الموحد حصرية للغاية ؛ فاذا ما أدرج العدوان ، فيتعين أن يكون موضوعا لمناقشة متعمقة أكثر بكثير .

٨٥ - وأضافت قائلة أن هناك مشكلة أكبر تتعلق بوجود صلة بمجلس الأمن . فاذا أدرجت جريمة العدوان يتعين على المجلس أن يقوم بدور ما ، بيد أنها لا تحبذ منحه هذا الاحتكار الاستثنائي . فينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي ، وينبغي أن يعاقب أي معتد . ومنح مجلس الأمن هذا الانفراد الخاص به سوف يفتح الباب أمام ابداء حق النقض لاعطاء المعتدين فرصة الافلات من العقاب . وهناك مشكلة أخرى ، وهي تأثير ذلك على استقلال المحكمة .

٨٦ - وفي ضوء هذه الصعوبات ، قالت انه من الحكمة استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة . وينبغي للمؤتمر في هذه المرحلة الراهنة أن يقصر أعماله على الجرائم الأساسية .

٨٧ - **السيدة سوندنبرغ** (السويد) : قالت انها ، مثل ممثلي النرويج وألمانيا تحبذ ادراج العدوان في اختصاص المحكمة . ومن الأهمية بمكان الابقاء على الدورين البارزين للمحكمة ولمجلس الأمن في هذا الصدد .

٨٨ - وأضافت ان المحكمة الجنائية الدولية تحتاج الى تعريف واضح ودقيق لما يشكل فعلا اجراميا ، وهي تحبذ الخيار ٣ . واستدركت قائلة انها تؤيد اقتراح النرويج ومفاده أنه اذا لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن تعريف العدوان خلال فترة معقولة ، ينبغي أن ينظر في ادراجه في مرحلة لاحقة ، وينبغي النص على حكم يتعلق باعادة النظر في هذا الشأن .

٨٩ - واستطردت قائلة انها تؤيد بقوة ادراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، لكنها لا تؤيد ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جريمة الارهاب ، حيث ان هاتين الجريمتين يحاكم عليهما على المستوى الوطني ويوجد بالفعل تعاون متعدد الأطراف بموجب المعاهدات ذات الصلة . فاذا حدثت مشاكل خاصة بالتنفيذ ، فانه يمكن النظر في الفئتين الأخيرتين من الجرائم من أجل ادراجهما أثناء انعقاد مؤتمر استعراضي .

٩٠ - **السيدة ديوب** (السنغال) : قالت انها توافق على أن الارهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والاتجار بالمخدرات تعتبر جرائم هامة وخطيرة ، بيد أنها ترى عدم ادراجها في اختصاص المحكمة .

٩١ - وقالت انها تفضل ادراج جريمة العدوان ، وتفضل ، في ضوء البيان الذي أدلى به الوفد الألماني ، الخيار ٣ وان كانت لها بعض التحفظات بشأن الصياغة . ورغم أنه لا يمكن انكار امتيازات مجلس الأمن ، فان الحاجة تدعو الى شبكة أمان لضمان استقلال المحكمة وقراراتها . ويجب أيضا ايجاد طريقة لالزام مجلس الأمن بمناقشة مسألة العدوان على الفور . وسيكون من الضروري أيضا معالجة مسألة حق النقض . واختتمت قائلة ان المحكمة في حاجة الى حمايتها من التأثير السياسي .

٩٢ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك) : قال ان بلده كان دائما يحبذ ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . وقال انه يتفق مع ممثلي ألمانيا واليونان بأن النظام الأساسي للمحكمة سيكون ناقصا نقصانا كبيرا دون ادراج جريمة العدوان .

٩٣ - وأضاف قائلا انه لدى تعريف العدوان لا بد من ايجاد توازن بين حاجة المحكمة الى عدم تأثرها بالنفوذ السياسي وبين مسؤوليات مجلس الأمن بمقتضى الميثاق . وفي رأيه ، يجيء الخيار ٣ أقرب ما يكون الى الوفاء بهذه الأهداف ، ويبدو أنه يحظى بأوسع تأييد .

٩٤ - واختتم قائلا انه ينبغي للمؤتمر ، حتى وان كانت الجرائم المنشأة بموجب معاهدات محل اهتمام دولي ، أن يركز على الجرائم الأساسية الأربع . بيد أنه يمكن ترك الباب مفتوحا من أجل اضافات الى قائمة الجرائم بأن ينص على مراجعة تلقائية من جمعية الدول الأطراف لقائمة الجرائم .

٩٥ - **السيدة فينوغرادوفا** (أوكرانيا) : قالت ان العدوان والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تدرج في اختصاص المحكمة . وقالت انها تؤيد تعريف العدوان الوارد في الخيار ٣ . وينبغي أن يسمح للمحكمة بأن تقرر ما اذا كان فعل عدواني قد وقع ، ولا ينبغي أن يكون لدور مجلس الأمن القول الفصل .

٩٦ - وفيما يتعلق بادراج جرائم من قبيل الارهاب والاتجار بالمخدرات ، يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم الوطنية . فاحالة الارهاب والاتجار بالمخدرات الى اختصاص المحكمة قد يثقل كاهلها بالقضايا ، وقالت ان هذا يمكن أن تعالجه بنجاح المحاكم الوطنية .

٩٧ - **السيدة بوريك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت انها تتفق مع النرويج والمكسيك بأن ادراج جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن . وقالت انها متشككة فيما اذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل اقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير . وقالت ان قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما فعله هو مجرد تكرار صيغة من ميثاق نورمبرغ .

٩٨ - وأضافت ان الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق . فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية اذا أريد التصدي للعدوان ، وتدارك الموقف . وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب ايجاد توافق في الآراء في الماضي ، بيد أن مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه .

٩٩ - ومضت قائلة ان ادراج الهجمات على موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها سوف يتطلب ، كما قيل من قبل ، وضع نظام ثان . فادراج الارهاب والمخدرات سوف يشتت اهتمام المحكمة ويثقل كاهلها دون أن يسهم في مكافحة هذه الجرائم بنجاح .

١٠٠- واختتمت قائلة انها تود ، حيث انها لم تتكلم من قبل بشأن الفرعين (ج) و (د) الخاصين بأحكام تتعلق بجرائم الحرب ، أن تؤكد أنه من الأساسي تغطية النزاعات المسلحة الداخلية ، التي تعتبر متكررة كثيرا وبالغة القسوة . وقالت ان هذا المجال من القانون قد تطور وترسخ بشكل واضح ويجب أن يدرج في النظام الأساسي .

١٠١- **السيدة بيبالشون** (تايلند) : قالت انها تؤيد ما قالته ممثلة ترينيداد وتوباغو بشأن ادراج جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وقالت ان تفويض المحكمة الجنائية الدولية بتناول جرائم المخدرات سوف يتيح فرصة أخرى للمجتمع الدولي بالقضاء على جرائم من هذا القبيل .

١٠٢- وأضافت ان وفدها يحبذ ادراج العدوان في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . واختتمت قائلة ان مجلس الأمن ينبغي أن يمنح السلطة لاحالة القضايا الى المحكمة وأن يكون له دور التقرير عما اذا كان فعل عدواني قد وقع قبل أن تفصل المحكمة الجنائية الدولية في القضية .

١٠٣- **السيد باليهاكارا** (سري لانكا) : قال ان وفده يتفق مع ممثلة تايلند ، ويؤيد ادراج جرائم الارهاب والجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . ويرى وفده أن وجود نهج شامل سوف يعمل على زيادة دعم له قاعدة أعرض لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، وعالمية اختصاصها .

١٠٤- وأضاف قائلا ان هناك مشاكل تقنية في ادراج هذه الجرائم في نظام اختصاص أصيل ، بيد أن من مهمة المؤتمر أن يجد حلا لهذه المشاكل . وسيكون من الغريب ألا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة اشارة الى الارهاب والى استخدام الأسلحة النووية ، على سبيل المثال ، في حين يشير الى القتل العمد واستخدام الألغام الأرضية باعتبارها جرائم خطيرة محل اهتمام عالمي . وقال ان وفده سوف يشارك بشكل بنَّاء في أي فريق عامل معني بهذه المسألة بغية ايجاد توافق في الآراء .

١٠٥- واختتم قائلا انه من غير الواقعي تجاهل العدوان الذي كثيرا ما كان السبب الأصلي لكثير من الجرائم الأخرى والاعتداءات على الانسان تقع داخل متن المحكمة الجنائية الدولية . وكما قيل فان التأييد المتزايد الواضح من أجل ادراج العدوان يبين معالم الطريق للأمام ، وقال انه متفتح العقل ازاء الخيارات ، وسوف يعاون في الأعمال الرامية الى ايجاد توافق في الآراء .

١٠٦- **السيد بانين** (الاتحاد الروسي) : قال ان ادراج العدوان في اختصاص المحكمة يعتبر ذا أهمية خاصة . وقال ان الجرائم المرتكبة ضد الانسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من حروب العدوان .

١٠٧- وقدم الشكر للوفد الألماني على جهوده الرامية الى وضع تعريف للعدوان ، وأيد النهج العام المعتمد في هذا الشأن . وقال ان دور مجلس الأمن في سياق العدوان يعتبر ذا أهمية بالغة ، وينبغي أن تتجسد تماما في التعريف السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق .

١٠٨- وقال ان قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يختص بالبت في وجود فعل عدواني تعتبر ملزمة ولا يمكن ببساطة اغفالها . وهناك جهازان لا ينبغي أن تكون لهما سلطات متداخلة في هذا المجال . ولهذا السبب أيضا ، فانه يؤيد الخيار ٣ في مشروع النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 .

١٠٩- وقال انه من السابق لأوانه ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة في اختصاص المحكمة . وقال انه تساوره شكوك أيضا ازاء الأحكام بشأن الارهاب بشكلها

الراهن ، بيد أنه يرى نوعا من المغزى في توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أخطر جرائم الارهاب التي تقلق المجتمع الدولي بأسره ، شريطة صدور قرار من مجلس الأمن .

١١٠- **السيد كرما** (الجزائر) : قال ان الارهاب ينبغي أن يدخل في اختصاص المحكمة . وقال انه يتفق مع ممثل النرويج في أنه مسألة بالغة الأهمية للمجتمع الدولي ، كما يتجسد ذلك في العدد الكبير من الصكوك الدولية التي أعدت للتصدي لمختلف جوانب الظاهرة وفي الجهود التي تبذلها الدول لاستكشاف طرق ووسائل أخرى لتعزيز تعاونها من أجل انهاء هذه الأفعال .

١١١- وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، قال ان فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية تم احياؤها نتيجة لرغبة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم الى المحكمة . وينبغي ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في اختصاص المحكمة .

١١٢- واختتم قائلا انه يوافق على ادراج العدوان ويؤيد الموقف السوري ومفاده أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ ما زال يعتبر صحيحا وساري المفعول .

١١٣- **السيد يانسونز** (لاتفيا) : قال انه يؤيد بقوة ادراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وان الخيار ٣ يمثل الحل التوفيقي الضروري ، متجنبا التعريف أو التفسير بشكل يتجاوز الحد ، في حين يحافظ على الصلة الضرورية بين اختصاص المحكمة واختصاص مجلس الأمن .

١١٤- **السيد ألابرون** (فرنسا) : قال ان وفده قد يقبل ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة على أساس شرطين . الشرط الأول هو ينبغي أن يكون بالامكان الموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية . وفي سياقه يتفق هو مع وفود كثيرة في تهنئة الوفد الألماني بشأن الجهود التي بذلها . ويعتبر الخيار ٣ مقبولا .

١١٥- وقال ان الشرط الثاني يتجسد أيضا في الخيار ٣ : اذ يجب أن يكون واضحا تماما في المادة ٥ والمادة ١٠ من النظام الأساسي أن المحكمة يمكنها أن تتناول قضية فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن في أن فعلا عدوانيا قد وقع . وسيكون هذا في مصلحة المحكمة نفسها حيث يتسنى لها التعويل على ما قرره مجلس الأمن من قبل ، لتجنب اللجوء الى اصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضا على الدول .

١١٦- واختتم قائلا ان وفده يوافق على الرأي الذي مفاده أن الارهاب والجرائم التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعتبر مسألة تثير اهتماما مشروعا . ويعتبر النهج النرويجي هو النهج الصحيح .

١١٧- **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : قالت انها لا تؤيد ادراج الجرائم الثلاث المستندة الى معاهدات ، بيد أنها تؤيد ادراج العدوان بناء على شرطين . الشرط الأول ، ينبغي أن يكون هناك تعريف واف مثل ذلك التعريف الوارد في الخيار ٣ . والشرط الثاني ، يجب أن تكون هناك صلة مناسبة مع مجلس الأمن . وقالت انها تتفق مع الوفد الألماني في أن العدوان لا ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي اذا لم يذكر دور مجلس الأمن .

١١٨- **السيد العوضي** (الامارات العربية المتحدة) : قال ان هناك اتفاقية وقّعتها في الشهر الماضي أعضاء جامعة الدول العربية بشأن اجراءات مكافحة الارهاب بما في ذلك تعريف دقيق للجريمة . فاذا كان النظام الأساسي يأخذ في الاعتبار التعاريف الواردة في هذه الاتفاقية ، فانه لن يعارض ادراج هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . واستدرك قائلا انه من السابق لأوانه ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .

١١٩- وأضاف قائلا ان العدوان ينبغي ادراجه في اختصاص المحكمة ، مع الاستناد الى أساس تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) .

١٢٠- **السيد راما راو** (الهند) : قال انه ليس من السابق لأوانه النظر في ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات . وفي ضوء مؤتمر القمة العربي الأخير بشأن الارهاب وعديد من الاتفاقيات الدولية بشأن الارهاب ، قال انه منفتح العقل ازاء ادراج الاتجار بالمخدرات .

١٢١- وأضاف قائلا انه لا يعارض فكرة عقد مؤتمر استعراضي ، بيد أن هذا لا يعني أن يؤجل ادراج الارهاب في اختصاص المحكمة .

١٢٢- واستطرد قائلا ان وفده لا يعارض ادراج العدوان . بيد أن فرض دور مجلس الأمن فوق دور المحكمة ، سوف يسيِّس المحكمة . ويجب ايجاد بعض الوسائل بحيث يدرج العدوان دون تسييس المحكمة .

١٢٣- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا) : قالت ان وفدها يمكنه أن يؤيد ادراج العدوان اذا أمكن الاتفاق على تعريف . ويجب ألا يغيب عن البال أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن البت في وجود فعل عدواني ، رغم أن الميثاق لم يستبعد مسؤولية الجمعية العامة .

١٢٤- وأضافت قائلة انها تؤيد ادراج الارهاب وتعتقد اعتقادا قويا أن شن هجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ينبغي ادراجها أيضا في اختصاص المحكمة . وكما أشير من قبل ، فان ادراج جريمة منشأة استنادا الى معاهدة سوف يتطلب انشاء نظام خاص للجرائم المنشأة استنادا الى معاهدات . واستدركت قائلة ان الاقتراح الاسباني الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 سوف يحول

دون حدوث هذه المشكلة بادراج اشارة الى الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة في الأحكام الخاصة بجرائم الحرب .

١٢٥- **السيد فضل** (السودان) : قال ان النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن العدوان ، وقال انه يؤيد رأي ممثل سوريا ومفاده أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ ينبغي أن يشكل الأساس لتعريف العدوان . وقال انه سيعود الى مناقشة الدور المعني لكل من المحكمة ومجلس الأمن بخصوص تقرير وقوع العدوان عندما تناقش المادة ١٠ .

١٢٦- **السيدة سينجيلا** (زامبيا) : قالت انها تؤيد ادراج العدوان في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة . وأضافت انها تتفق مع أولئك الذين قالوا ان العدوان جريمة أولية تكمن في أساس جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

١٢٧- **السيد الشيباني** (اليمن) : قال انه يؤيد ادراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة . وأضاف ان موقفه ازاء ادراج الارهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والاتجار غير المشروع بالمخدرات يتفق تماما مع ذلك الموقف الذي يتخذه ممثل الامارات العربية المتحدة .

١٢٨- **السيدة مخيمر** (مصر) : قالت ان وفدها يوافق على ادراج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وينبغي أن يكون قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) هو الأساس لتعريف العدوان ، وهذا هو السبب في أنها تؤيد الخيار ٢ . وقالت انها مستعدة لدراسة صياغة أخرى ، والأرجح الخيار ٣ .

١٢٩- **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام) : قال انه من غير المقبول لوفده ألا يدرج العدوان في النظام الأساسي للمحكمة .

١٣٠- وفيما يتعلق بالخيارات المطروحة ، قال ان وفده يؤيد خيارا يعتبر واضحا ودقيقا ويجسد اهتمامات وموقف عدد كبير من الدول .

١٣١- **السيد حمدان** (لبنان) : قال ان وفده يؤيد أيضا ادراج العدوان ، وينبغي أن يستند تعريفه الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ . وأضاف ان هذا القرار يعكس المبادئ الأساسية للميثاق ، والتي لم تؤخذ في الاعتبار في مختلف الخيارات المطروحة على اللجنة ، بما في ذلك الخيار ٣ ، الذي اقترحته ألمانيا في الأصل . وقال انه كان على اتصال مع الوفد الألماني ليعرب له عن شواغله ، وهو يفهم أن الصلة بين مجلس الأمن والمحكمة فيما يختص بالعدوان سوف تدرس في سياق المادة ١٠ . وينبغي أن يوجد تعاون بين المحكمة والمجلس ، فالمحكمة تحاكم الأفراد والمجلس يفرض

جزاءات على الدول . ويمكن للمجلس أن يكون من عملاء المحكمة ، اذا جاز التعبير ، بيد أنه يجب أن يكون هناك فصل كامل بين سلطات الهيئتين .

١٣٢- واختتم قائلا ان النظر في الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ينبغي أن يؤجل .

١٣٣- **السيد بوليتي** (ايطاليا) : قال ان وفده يحبذ ادراج العدوان في اختصاص المحكمة ، وهو يؤيد وجود تعريف واضح للجريمة . وأضاف انه يفضل الخيار ٢ ، الذي يوجد فيه تعريف عام مصحوبا بتعداد للأفعال المحددة التي تشكل العدوان .

١٣٤- وأضاف قائلا ان الآراء تختلف بشأن مختلف الخيارات ، وتعتبر المرونة ضرورية بغية ايجاد تعريف يعتبر مقبولا لدى الجميع . وقال انه يرحب بالجهود التي تبذلها ألمانيا في اخراج الخيار ٣ . ولا تزال هناك مشاكل تتعلق بهذا التعريف ، بيد أن الاقتراح يمكن أن يصلح أساسا عمليا .

١٣٥- فاذا تعين الاعتراف بدور لمجلس الأمن في تقرير وقوع فعل عدواني من قبل دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فان هذا الدور ينبغي أن يفسر فقط كشرط اجرائي لتدخل المحكمة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي الحفاظ تماما على استقلال المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية .

١٣٦- وقال انه يشاطر الآخرين شواغلهم في أن ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات قد يؤجل انشاء المحكمة . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تدرس اللجنة بروح ايجابية امكانية ادراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها . واختتم قائلا انه يؤيد ممثل نيوزيلندا .

١٣٧- **السيد رودريغيز سيدينيو** (فنزويلا) : قال ان الجرائم المنشأة بموجب معاهدات يمكن ادراجها في النظام الأساسي دون حاجة الى وجود نظم منفصلة . بيد أن اختصاص المحكمة لا يحتاج الى أن يكون جامدا ؛ فهو يمكن أن يتطور مع الزمن ، ولن يكون من الضروري ادراج جرائم منشأة بموجب معاهدات في المرحلة الراهنة . وقال انه يؤيد الاقتراح النرويجي ، بيد أن النظام الأساسي ينبغي أن يسمح لجمعية الدول الأطراف بالبت في ادراج جرائم من هذا القبيل .

١٣٨- وأضاف قائلا ان العدوان ينبغي أن يدرج في اختصاص المحكمة شريطة أن يعرَّف بشكل واضح وأن يدرس تأثيره المحتمل . وينبغي أن تستخدم في هذا الصدد السوابق المشار اليها من وفود أخرى . وقال ان الخيار ٣ يمثل ، فيما يبدو ، أساسا جيدا للتفاوض ، بيد أنه ينبغي العمل على تطويره . وقال ان استقلال المحكمة يعتبر أساسيا لفعاليتها ، وهي لا تستطيع الاعتماد على قرار أو عدم وجود قرار من هيئة سياسية . ويجب ايجاد نص منسجم ومتوازن يعطي المحكمة الاستقلال الذاتي الضروري دون تجاهل سلطات مجلس الأمن .

١٣٩- **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية) : قال ان العدوان ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) .

١٤٠- وأضاف ان الاتفاقية التي وقّع عليها مؤخرا أعضاء جامعة الدول العربية تعرِّف الارهاب ويمكن الاشارة الى ذلك . وقال ان وفده يتفق مع الآخرين على عدم ادراج الاتجار بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة .

١٤١- **السيد بايكسوتو** (البرازيل) : قال انه لا تزال تراوده شكوك جدية بشأن امكانية ايجاد اتفاق عريض على تعريف العدوان كجريمة فردية ويتوقع حدوث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يؤثر على استقلال المحكمة . ولهذا فان وفده لا يحبذ ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي .

١٤٢- واختتم قائلا ان الجرائم المنشأة بموجب معاهدات لا ينبغي أيضا أن تدخل في اختصاص المحكمة .

١٤٣- **السيد غوني** (تركيا) : قال ان وفده تساوره شكوك ازاء ادراج العدوان بين الجرائم التي يتعين أن تنظر فيها المحكمة ، وليس هناك تعريف للعدوان مقبول عموما ، وليست هناك سابقة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية بشأن أفعال عدوانية . والهيئة المختصة بالنظر في الأفعال العدوانية هي مجلس الأمن الذي يُعنى بتصرفات الدول ، ومن الصعب مشاهدة كيف يصبح فعل يستطاع اسناده الى دولة قابلا للاسناد الى فرد .

١٤٤- وأضاف قائلا ان الاقتراح الذي قدمه الوفد المكسيكي قد يعرض حلا ، أو أن المسألة يمكن تناولها في حكم خاص باعادة النظر ، على النحو الذي ذكره وفد النرويج . بيد أنه سيكون من الضروري الاطلاع على محتويات مثل هذه الفقرة قبل امكان اتخاذ قرار بشأنها .

١٤٥- ومضى قائلا انه يوجد عدد من الاتفاقيات بشأن مختلف جوانب الارهاب . ومن بين الأركان التي يوليها اهتمامه هو أن تمتنع الدول عن تنظيم أو تشجيع أو تحريض على أعمال الارهاب في أراضي دول أخرى أو أن تتغاضى عن أنشطة على أراضيها تهدف الى ارتكاب مثل هذه الأفعال . ووفقا للجنة القانون الدولي ، يعتبر الارهاب المنهجي أو الذي يطول مداه جريمة لها عواقب دولية ، وأي جريمة منهجية ترتكب ضد جماعة من السكان المدنيين سوف تندرج تحت مشروع المادة ٢٥ من النظام الأساسي .

١٤٦- واختتم قائلا ان الأنشطة الارهابية يؤيدها في كثير من الحالات الاتجار بالمخدرات وهو ما يبرر تماما ادراج الارهاب والجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة ٥ .

١٤٧- **السيد عليمو** (اثيوبيا) : قال ان وفده يؤيد بقوة ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي . وسوف تتوفر للمحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة لتقديم أفراد الجناة الى المحاكمة . بيد أن السلطة المخولة لمجلس الأمن لتقرير ما اذا كان العدوان قد وقع لا ينبغي اغفالها . وقال انه يفضل الخيار ٣ .

١٤٨- وحيث ان الجرائم المستندة الى معاهدات تخص فقط الدول الأطراف في المعاهدات ، فان وفده لا يحبذ ادراجها .

١٤٩- **السيد شريعت باقري** (جمهورية ايران الاسلامية) : قال ان وفده يؤيد تأييدا جازما ادراج العدوان في اختصاص المحكمة . وقال ان الاخفاق في ادراج هذه الجريمة ، سوف يعرض وجود المحكمة للخطر . وقد صادف مجلس الأمن صعوبات كثيرة في تعريف الأفعال العدوانية والاعتراف بهذه الأفعال والمعاقبة عليها ومعاقبة الذين يرتكبون هذه الأفعال ، وقال ان المؤتمر في سبيله الى انشاء هيئة دولية للنظر في أخطر القضايا . وكما قيل سابقا ، فان المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ، ستكون رمزية أكثر من كونها فعالة . وأعرب عن اعتقاده أن التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ يعتبر مرضيا وهو ينعكس بشكل واف في الخيار ٢ .

١٥٠- واختتم قائلا انه يتفق مع كثير من الوفود الأخرى على أن يتضمن النظام الأساسي فقط الفئات الأربع الأولى من الجريمة المدرجة في بداية المادة ٥ .

**رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠**